

دعوة

يسر مجلس إدارة شركة المدينة للتمويل والاستثمار (ش.م.ك) دعوة السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية للشركة وذلك يوم الثلاثاء الموافق 2015/3/17 في تمام الساعة الحادية عشرة صباحاً في مبنى دار العوضي - المجمع التجاري - الدور الأول، وذلك لمناقشة جدول الأعمال التالي :

جدول أعمال الجمعية العمومية الغير عادية

الموافقة على تعديلات النظام الأساسي للشركة طبقاً للمرسوم بقانون رقم 25/2012 بإصدار قانون الشركات والمعدل بالقانون رقم 97/2013 ولائحته التنفيذية، والقرار رقم 25/2013 لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال بشأن إصدار قواعد حوكمة الشركات الخاضعة لرقابة هيئة أسواق المال.

مادة رقم (9)، النص قبل التعديل	المواد قبل التعديل (النص الحالي)
مادة رقم (9)، النص بعد التعديل 1- تخضع الأوراق المالية المصدر من الشركة لنظام الإيداع المركزي للأوراق المالية لدى وكالة المقاصة، ويعتبر إيداع الأوراق المالية لدى وكالة المقاصة سنداً ملئياً للورقة، ويُسلم كل مالك إيداع بعدد ما يملكه من أوراق مالية. 2- يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة وتفيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم. 3- ويتم النشر في سجل المساهمين بأي تغييرات تعلق على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تقتضيه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات، ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويدهم ببيانات من هذا السجل.	مادة رقم (9)، النص قبل التعديل مادة رقم (15)، النص بعد التعديل 1- مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخاب العضو. 2- إذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الموعد المحدد لذلك استمر المجلس القائم به إدارة الأعمال الشركة لحين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد. 3- يجوز أن يضم المجلس عضواً أو أكثر من الأعضاء المستقلين، تتوافر فيه أو فيهم الشروط التي تتطلبها الجهات الرقابية على ألا يزيد عددهم على نصف أعضاء المجلس، ولا يشترط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة. 4- يجوز لكل مساهم - سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً - تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويُستقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الإشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة. ويكون هؤلاء الممثلين ما لأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات. ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة والديتها ومساهميها.
مادة رقم (16)، النص قبل التعديل يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالئاً بمهنته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يملكه مالئاً لعدد من الأسهم لا يقل عن 6000 سهم، فإذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك هذا العدد من الأسهم وجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مالئاً لها، ولا سقطت عضويته ويكون الشخص المعنوي مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة والديتها ومساهميها.	مادة رقم (16)، النص بعد التعديل 1- يشترط فيمن يشترط عضوية مجلس الإدارة ما يلي: 1- أن يكون متعمداً بأهلية التصرف . 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنابة بعقوبة مقيدة للحرية، أو في جريمة إفلاس بالتصوير أو التخليص، أو الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفة أحكام قانون الشركات ما لم يكن قد ردت إليه اعتباراً. 3- أن يكون مالئاً بصفة شخصية أو الشخص الذي يملكه لأي عدد من أسهم الشركة، وذلك فيما عدا الأعضاء المستقلين. 4- وإذا قد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في قانون الشركات أو القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان هذا الشرط.
مادة رقم (17)، النص قبل التعديل لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس أن يكون تاجراً في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة، أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تدرم مع الشركة أو لحسابها أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يكن شئ من ذلك يترخص خاص من الجمعية العامة، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشارك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضائه - ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري - أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم مناصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طبقاً مدة عضويته فيها.	مادة رقم (17)، النص بعد التعديل 1- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين، أو أن يشارك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتاجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ولا كما أن لها أن تطلبه بالتبويض أو باعتباره العميل التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة ما لم يكن ذلك موافقة الجمعية العامة العادبة. 2- لا يجوز للشخص - ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري- أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من 5 شركات مساهمة عامة مركزها في الكويت، ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها دولة الكويت، وإذا تطلب على مخالفة هذا الشرط بطلت عضويته في الشركة أن يلتزم من يخالف هذا الشرط بأن يرد إلى الشركة ما يكون قد حصل عليه من مكافآت أو مزايا. 3- لا يجوز للرئيس أو أي من أعضاء مجلس الإدارة ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم مناصبه بالحصول على فائدة لنفسه أو لغيره. 4- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة التصرف في أسهمه بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طبقاً مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال . 5- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يضحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عمداً وفقاً لطلبه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها ولا يجب عزبهم ومساومتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة.
مادة رقم (20)، النص قبل التعديل يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضو منتدبا للإدارة أو أكثر يحدد المجلس صلاحياتهم ومكافأتهم.	مادة رقم (20)، النص بعد التعديل يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم، ينادى به إدارة الشركة، ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.
مادة رقم (21)، النص قبل التعديل يملك حق التوقيع عن الشركة على التراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه ويكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم ينادى به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة.	مادة رقم (21)، النص بعد التعديل 1- يملك حق التوقيع عن الشركة على التراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو قيام نائب له من ممارسة اختصاصاته، ويجوز لمجلس الإدارة تفويض الرئيس التنفيذي أو من يراه مناسباً للتوقيع نيابة عن الشركة في أمر محدد. 2- يجوز الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة، كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحد من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجود نشاط الشركة في ممارسة السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس.
مادة رقم (25)، النص قبل التعديل مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ويحدد مجلس الإدارة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المنتدبين ورؤب المدير العام .	مادة رقم (25)، النص بعد التعديل مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية تقرر الجمعية العامة العادية مبلغ مكافأة مجلس الإدارة .
مادة رقم (29)، النص قبل التعديل توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية . أي أكانت صفحتها بكتب مسجلة ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال. ويضع المسؤوس جدول أعمال الجمعية العامة المنتفذة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة منتفذة بصفة عادية أو غير عادية.	مادة رقم (29)، النص بعد التعديل 1- تقدم الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة للمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كما دعت الضرورة إلى ذلك . وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسيب من عدد من المساهمين يكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة أو بناء على طلب مراقب الحسابات وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب . وتعد جدول الأعمال الجهة التي دعت إلى الاجتماع . 2- ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته .
مادة رقم (30)، النص قبل التعديل لا يجوز للجمعية العامة العادية مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو اكتشفت في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون خمسة بالمائة من رأس المال الشركة وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة تعين تأجيل الاجتماع مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إلا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال المحصد ويتخذ الاجتماع المألوف دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة .	مادة رقم (30)، النص بعد التعديل لا يجوز للجمعية العامة العادية مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو اكتشفت في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون خمسة بالمائة من رأس المال الشركة وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة تعين تأجيل الاجتماع مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إلا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال المحصد ويتخذ الاجتماع المألوف دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة .
مادة رقم (31)، النص قبل التعديل لكل مساهم أي كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكّل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض.	مادة رقم (31)، النص بعد التعديل لكل مساهم أي كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكّل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض.
مادة رقم (33)، النص قبل التعديل تسري على النصاب الواجب توافره لصحة إتمام الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لإخلاء الثررات أحكام قانون الشركات التجارية.	مادة رقم (33)، النص بعد التعديل تسري على النصاب الواجب توافره لصحة إتمام الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لإخلاء الثررات أحكام قانون الشركات التجارية.
مادة رقم (36)، النص قبل التعديل تعدم الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، ولجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ما ويتعين عليه دعوتها كما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يكون ما لا يقل عن عشر رأس المال، كما تعهد الجمعية العامة أيضاً إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة .	مادة رقم (36)، النص بعد التعديل تتعدم الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة للمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كما دعت الضرورة إلى ذلك . وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسيب من عدد من المساهمين يكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة أو بناء على طلب مراقب الحسابات وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب . وتعد جدول الأعمال الجهة التي دعت إلى الاجتماع . 2- ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته .
مادة رقم (40)، النص قبل التعديل تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة . أو بناء على طلب كتاب مسيب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأس المال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة ويجب على مجلس الإدارة ان يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب .	مادة رقم (40)، النص بعد التعديل تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة . أو بناء على طلب كتاب مسيب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأس المال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة ويجب على مجلس الإدارة ان يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب .
مادة رقم (41)، النص بعد التعديل مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية : 1- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة . 2- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر . 3- حل الشركة أو اندماجها أو تحويلها أو انقضاءها . 4- زيادة رأس المال الشركة أو تخفيضه .	مادة رقم (41)، النص قبل التعديل مسائل التالية لا تطرحها إلا الجمعية العامة منتفذة بصفة غير عادية : 1- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة . 2- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر . 3- حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى . 4- تخفيض أو زيادة رأس مال الشركة . كل تعديل بنظام الشركة لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة .
مادة رقم (42)، النص قبل التعديل يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين، يعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها.	مادة رقم (42)، النص بعد التعديل يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين، يعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي لا يُشترط مراقب الحسابات عين لها.
مادة رقم (44)، النص قبل التعديل تكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الإطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم يتمكن من استكمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يُقدم إلى مجلس الإدارة ويُعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض.	مادة رقم (44)، النص بعد التعديل يكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وله بوجه خاص الحق في الإطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم يتمكن من استكمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يُقدم إلى مجلس الإدارة ويُعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض.
مادة رقم (45)، النص قبل التعديل 1- على مراقب الحسابات أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة العادية وأن يقدم تقريراً عن البيانات المالية للشركة، وعما إذا كانت هذه البيانات تُظهر الوضع المالي للشركة لتلك السنة، ويبان ما إذا كانت هذه البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة، وما إذا كان الجرد قد أجرى وفقاً لأصول الرعية، وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة، وما إذا كانت تلك معاملات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه العلاقات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه، ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفته وكلا من جميع المساهمين، ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يتوسطه عمداً ورد في تقريره.	مادة رقم (45)، النص بعد التعديل 1- على مراقب الحسابات أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة العادية وأن يقدم تقريراً عن البيانات المالية للشركة، وعما إذا كانت هذه البيانات تُظهر الوضع المالي للشركة لتلك السنة، ويبان ما إذا كانت هذه البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ومستنداتها، وذلك وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وما نص عليه القانون. 2- ويجب أن يكون التقرير الذي يقدمه مراقب الحسابات إلى الجمعية العامة العادية مشتملاً على وجه الخصوص البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.
مادة رقم (46)، النص قبل التعديل يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة - بعد أخذ رأي مراقب الحسابات - لاستهلاك موجودات الشركة أو التمويل عن نزول قيمتها، ويشتمل هذه الأموال لشراء المواد والألات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .	مادة رقم (46)، النص بعد التعديل يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة - بعد أخذ رأي مراقب الحسابات - لاستهلاك موجودات الشركة أو التمويل عن نزول قيمتها، ويشتمل هذه الأموال لشراء المواد والألات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .
مادة رقم (47)، النص قبل التعديل 1- يقتطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة، ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر. 2- يقتطع 1% (واحد بالمائة) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي. 3- يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب فوائين العمل والتأمينات الاجتماعية . 4- يجوز أن يقتطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية. 5- يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحاً على المساهمين، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، ألا يحسن هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة . 6- يجوز إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستعديها.	مادة رقم (47)، النص بعد التعديل 1- يقتطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة، ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر. 2- يقتطع 10% (عشرة بالمائة) تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري. 3- يقتطع 5% (خمس بالمائة) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي الصادر بها المرسوم المؤرخ 12/ 12/ 1976 . 4- يقتطع جزء من الأرباح لتحديد الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب فوائين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين . 5- يقتطع النصف الأرباح لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها خمسة في المائة للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم. 6- يخصص بعد ما تقدمت نسبة لا تزيد عن (10%) قدرها الجمعية العامة لمكافحة أعضاء مجلس الإدارة . 7- توزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطي أو مال لاستهلاك الغير عاديين.
مادة رقم (48)	إضافة مادة جديدة إلى النظام الأساسي رقم (48)
مادة رقم (49)	إضافة مادة جديدة إلى النظام الأساسي رقم (49)
مادة رقم (50)	إضافة مادة جديدة إلى النظام الأساسي رقم (50)
مادة رقم (51)	إضافة مادة جديدة إلى النظام الأساسي رقم (51)
مادة رقم (52)	إضافة مادة جديدة إلى النظام الأساسي رقم (52)
مادة رقم (53)	إضافة مادة جديدة إلى النظام الأساسي رقم (53)

إضافة مادة جديدة إلى النظام الأساسي

مادة رقم (48)	إضافة مادة جديدة إلى النظام الأساسي رقم (48)
مادة رقم (49)	إضافة مادة جديدة إلى النظام الأساسي رقم (49)
مادة رقم (50)	إضافة مادة جديدة إلى النظام الأساسي رقم (50)
مادة رقم (51)	إضافة مادة جديدة إلى النظام الأساسي رقم (51)
مادة رقم (52)	إضافة مادة جديدة إلى النظام الأساسي رقم (52)
مادة رقم (53)	إضافة مادة جديدة إلى النظام الأساسي رقم (53)

وذلك بعد موافقة الجهات الرقابية المختصة .